بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ 2023/10/3

فضيلة القاضي / قاهر مصطفى النائب العام بالجمهورية اليمنية الموقر

الموضوع / عريضة لطلب التوجيه لنيابة الاموال العامة م/ح بالطعن بالنقض في حكم محكمة الإستئناف

في البداية تقبلوا خالص تحياتنا وتمنياتنا لكم بالتوفيق والسداد في أداء مهامكم الجليلة.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وببالغ الإحترام والتقدير نتقدم إلى فضيلتكم بعريضتنا هذه مبينين لكم فيها أننا تقدمنا بدعوى قضائية مع نيابة الأموال العامة بساحل حضرموت بشأن تهمة **إهانة موظف** ضد المدعو محمد عبد الوهاب اليزيدي .وقد أصدرت محكمة الأموال العامة الإبتدائية بالمكلا الحكم رقم (3) لسنة 1444 هـ والذي قضي منطوقه بإدانة المدعو محمد عبد الوهاب اليزيدي وتغريمه.إلا أن محكمة الإستئناف بالمكلا أصدرت الحكم رقم 187 لسنة 1445 هـ الذي قضى منطوقه بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الأموال العامة بالمكلا وبراءة المدعو محمد عبد الوهاب اليزيدي. وقد تقدمنا بموجب القانون بالطعن بالنقض إلا أن نيابة الأموال العامة تمتنع عن تقديم الطعن بالنقض في منطوق حكم محكمة الإستئناف بحجة أن هذا الموضوع بسيط ولايستدعي الطعن الامر الذي يعد تقصيراً في الدفاع عن إهانة موظف ثابت بالأدلة التي جمعتها النيابة نفسها. وهي المكلفة قانوناً بحماية الموظف والدفاع عنه ناهيك عن ان الحكم الذي تم الغاءه صادر من محكمة نيابة الاموال وهنا نقول الا يفترض ان تدافع نيابة الاموال العامة عن حكمها ؟.

فضيلة النائب العام

إنما نرفع عريضتنا هذه لكم لما نثق به ويُجمع عليه من عدالتكم ونزاهتكم ولما نرى فيه ان إمتناع النيابة العامة عن الطعن بالنقض إضعاف وتخلّي عن الموظف المعتدى عليه بالاهانة

وعليه فاننا نلتمس من فضيلتكم بوافر الاحترام والتقدير قبول هذه العريضة والتوجيه لفضيلة القاضي رئيس محكم الاموال العامة باستكمال الدفاع والتقدم بالطعن بالنقض في حكم محكة الاستئناف.

ولكم جزيل الشكر والتقدير

د. محمد سالم عبيد باخلعة

CamScanner